النظر والاعتبار
في التقصي عن حديث قاتل عمار

تأليف
أبو جعفر بلال فيصل البحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا جزء لطيف حررته في الكلام على مشكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً من الحكم على قاتل عمار بن ياسر وسالبه بالنار، والتقصي عن طرقه وألفاظه، والكشف عن عللها.

وقد ذكر بعض أهل العلم بالأخبار والسير أن قاتل عمار بن ياسر رضي الله عنه هو الصحابي أبو الغادية، وكان ممن شهد بيعة العقبة، ووقع في (المسند) وغيره أن قاتل عمار في النار.

قال ابن عبد البر في ترجمة أبي الغادية من (الاستيعاب): (سكن الشام ونزل في واسط، يعدُّ في الشاميين، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام .. وله سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله –**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**– وكان محباً في عثمان وهو قاتل عمار، وكان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول: قاتل عمار بالباب، وكان يصف قتله إذا سُئل ولا يباليه، وفي قصته عجب عند أهل العلم، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكرنا أنه سمعه منه، ثم قتل عماراً).

فاستشكل الحكمُ عليه بالنار مع ما له من فضل الصحبة وسابقة البيعة، وكونه كان متأولاً مجتهداً عاملاً بما غلب على ظنه في حربه مع معاوية كغيره، وقد

ثبت أن للمجتهد المصيب أجرين وللمخطئ أجراً، كما قال الحافظان ابن كثير وابن حجر، وزاد الثاني أنه إذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى.

فإن قيل: يقويه حديث الصحيحين الذي وصفهم بأنهم يدعونه إلى النار ويدعوهم إلى الجنة، فالجواب كما قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): (إنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سبيلها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم).

ومن أغرب ما أنت سامع قول من يقول لم لا يجوز أن يحكم عليهم بالنار، أفليس في الصحابة من هو منافق يحكم عليه بالدرك الأسفل من النار؟ وهذا سؤال فاسد، فإن تصوره لا يمكن على الأصول، لأن من شرط الصحبة الإيمان والممات عليه، والنفاق يناقض الإيمان.

وقد ثبت النص القطع قرآناً وسنة متواترة بالشهادة للطائفتين الباغية والعادلة بالإيمان، فيلزم على هذا السؤال إما الحكم للباغية بالنار والنفاق، واللازم باطل فالملزوم مثله، لأنه خلاف القرآن والمقطوع من النص، وإما الحكم للمجتهد المتأول المخطئ بالهلاك ولا يقوله المدعي.

وقد احتج عليَّ رافضي وجرى ذكر أهل صفين والجمل، وأن من اعتزل القتال ولم يكن مع إحدى الطائفتين أقرب للحق والصواب من غيره كما قال شيخ

الإسلام ابن تيمية وغيره، كمحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة.

فاحتج بقوله تعالى ﴿**فقاتلوا التي تبغي**﴾ قال: فاعتزالهم القتال مع علي خطأ مخالف للقرآن، فقلت له: يلزمك إذا احتججت بالآية أن تقرّ بإيمان معاوية ومن معه، لأن نفس ما احتججت به من النص شهد لهم بالإيمان.

فقال: أنا أخص الآية بالنصوص التي تدل على أن مخالف الوصي منافق، فقلت له: هذا خلاف أصلك لأن من أصلك أن الظني لا يخص القطعي ولاسيما في مسائل الأصول كهذه.

قال: هي عندي متواترة قطعية، قلت: وعندنا نصوص متواترة قطعية تشهد لهم بالإيمان فضلاً عن عمومات القرآن والسنة، فيتعارض نصك الخاص المخالف للاية بتقدير كونه متواتراً قطعياً، مع نصنا القطعي الموافق لها، وما وافق الآية مقدم على ما خالفها.

فقال: فماذا أفعل بنصوصي.؟

قلت: ما وافق منها القرآن حق، وهو أن علياً على الحق ومخالفه باغ مخطئ مغفور له باجتهاده بنص القرآن، وما خالف القرآن منها فحكم لهم بالنفاق فهو باطل مردود إما من جهة السند، أو هو معلول في متنه بمخالفة ظاهر القرآن والأصول، فلا يخلو من أحد هذين الاحتمالين ولا بد.

وقد جمعني باليمن مجلس ببعض الحوثيين سنة ١٤٢٢هـ فجرى الكلام في معاوية وأصحابه من أهل الشام، فاحتجّ عليّ بحديث: (**لايزال أمر أمتي**

معتدلاً قائماً بالقسط حتى يكون أول من يثلمه رجل من بني أمية يقال له يزيد) فقلت له: صدق شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: (لا يحتجّ مبتدع لتقرير ضلاله بالكتاب والسنة إلا وفي نفس ما احتج به ما ينقض احتجاجه).

ثم قلت له: هذا الخبر بتقدير صحته حجة عليك، لأنه يقول إن أول من يثلم أمر الأمة يزيد، فيلزمك أن كل من كان قبل يزيد كمعاوية وأهل الجمل فضلاً عن الخلفاء، لم يثلموا أمر الأمة بل هم بمقتضى هذا الخبر قائمون بالقسط، وأمر الأمة معهم معتدل، وهذا يهدم أصلك.

والواقع أن هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع يرويه مكحول عن أبي عبيدة ولم يسمع منه، وقد خرّجه الحافظ أبو يعلى الموصلي في (مسنده).

وسبب هذا التأليف أن المحدث الألباني رحمه الله اعترض على الحافظ ابن حجر في حكمه على أبي الغادية قاتل عمار بأنه يجري عليه ما يجري على غيره من الصحابة الذين كانوا مع معاوية أنهم مجتهدون مأجورون مخطئون فقال في (صحيحته):

(هذا حق، لكن تطبيقه على كل فرد من أفرادهم مشكل، لأنه يلزم تناقض القاعدة المذكورة بمثل حديث قاتل عمار إذ لا يمكن القول بأن أبا غادية القاتل لعمار مأجور، لأنه قتله مجتهداً ورسول الله يقول -قاتل عمار في النار- فالصواب أن يقال: إن القاعدة صحيحة إلا ما دل الدليل القاطع على خلافها فيستثنى ذلك منها كما هو الشأن هنا، وهذا خير من ضرب الحديث الصحيح) كذا قال.

فاغتر بكلامه بعض الناس حتى اعتقد طوائف منهم أن قاعدة عدالة الصحابة الذين بايعوا وهاجروا وجاهدوا منخرمة، مع أن النصوص قاطعة بضد ذلك، فوضعنا هذا الجزء في التقصي عن هذا الخبر، والبحث في ثبوته أثراً ودلالته نظراً، ومدى صحة اعتماده في تخصيص عموم أصل الصحبة، وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون على التحقيق.

كتبه

أبو جعفر

بلال فيصل البحر

بالقاهرة/ ١٤٣٣هـ

فصل

ولا ريب أن تصحيح هذا الحرف في الحديث مشكل على الأصول، فإنه معلول في متنه بمخالفة القرآن والقواعد والأصول، وهو مخالف للنص الذي شهد بالإيمان للطائفتين، ومخالف للنصوص التي تشهد للسابقين من أهل البيعة بالرضوان والمغفرة، ومخالف لحديث (**المسلمون تتكافأ دماؤهم**) وهو أصل، ولقاعدة الحسنات والسيئات في حق الصحبة وغير ذلك.

وقد أخبر أبو الغادية عن نفسه أنه بايع العقبة وخرج مهاجراً إلى رسول الله وهذا فضل عظيم، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب في العقبة: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا**) ومنه قوله: (**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**).

وإن كان المحفوظ أن هذه الخطبة كانت في حجة الوداع، وبكل حال فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أن لأصحابه زلة يغفرها الله بهجرتهم وسابقتهم، فما يمنع أن تكون زلة أبي الغادية مغفورة بهجرته وبيعته وسابقته بتقدير أنه هو من قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه.؟!

قالوا: يمنع من ذلك هذا الخبر الذي صححه الألباني أن قاتل عمار وسالبه في النار.؟

قلنا: لا يخلو أبو الغادية أن يكون كغيره من الصحابة الذين كانوا مع معاوية متأولاً مجتهداً مخطئاً، فيجرى عليه ما يجري عليهم من أجر الخطأ والمغفرة والعفو في المسائل الاجتهادية، فيُعَلّ الحديثُ والحال هذه بمخالفة الأصول.

أو يكون مستثنى بهذا الحديث كما قاله الألباني، لكن ما الذي أوجب ذلك.؟
إن قيل: قتل عمار! قيل: فغيره قتل غير عمار، فأي فرق بين دم عمار وغيره والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**المسلمون تتكافأ دماؤهم**).؟
فيلزم إما إعلال الخبر بمخالفة هذا الأصل، أو أن تستوي دماء الجميع فيحكم على قاتل عمار وغيره بالنار، كالقول في غيره من نصوص الوعيد المعارضة لأصل التوحيد والإيمان.
فيلزم أن يكون أبو غادية وغيره من الصحابة الذين كانوا مع معاوية في هذا الحكم سواء، وهو مخالف لقاعدة الصحبة العامة، ولقواعد الاجتهاد القاضية بالأجر للمخطئ من المجتهدين المتأولين، فضلاً عن كونه خلاف إجماع أهل الحق، فلا مناص من إعلال الحديث في النظر بمخالفة الأصول والقواعد المقررة، فضلاً عن مخالفة ظاهر القرآن والسنة.
وفي الصحيح (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**) وهذا لا يخلو أن يكونا معاندين متعصبين أو مجتهدين متأولين.؟
فالأول هو الوجه، ولهذا حكم عليهما بالنار، والثاني: لا يخلو أن يكون أحدهما مصيباً والآخر مخطئاً، فالمصيب له أجران والمخطئ له أجر، وخطئوه مغفور له، وهذا عين ما يقال في أهل الجمل وصفين ولا مفر منه لأحد ولا استثناء فيه.
لا يقال: يرد عليه قاتل الزبير ابن جرموز، لأننا نقول إن إيراده فاسد، لأنه قتل نفسه.

فصل

والواقع أن حديث (**قاتل عمار وسالبه في النار**) مع كونه معلولاً في متنه بما بينا من أوجه العلل في النظر، فهو منكر سنداً، ولا يثبت له بعد إمعان الفحص والنظر إسناد.

والألباني رحمه الله إنما صححه بمجموع طرقه، وطريقته في ذلك أنه ساق رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وخرّجها من (أمالي أبي محمد المخلدي) ثم ضعّفه براويه ليث بن أبي سليم لضعفه واختلاطه.

ثم قوّاه برواية الحاكم له من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن مجاهد، ورواية حماد بن سلمة عن أبي حفص وكلثوم بن جبر عن أبي الغادية عن عمرو بن العاص، وجزم بصحته.!

وأقول: الحديث له طرق ووجوه:

أحدها: رواية ليث هذه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وقد أخرجها من هذا الوجه ابن عساكر من طريق أبي محمد المخلدي عن أبي بكر البلخي عن عمرو بن علي نا معتمر بن سليمان عن ليث به.

ورواه العباس بن الوليد النرسي عن معتمر عن ليث، أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) وأخرجه مسدد عن المعتمر عن ليث به كما في (المطالب العالية) ورواه حاتم بن صالح عن المعتمر بن سليمان عن ليث به، أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في (فوائده) ومن طريقه ابن عساكر.

فهؤلاء جمع من الثقات هم عمرو بن علي والعباس بن الوليد ومسدد وحاتم بن صالح وغيرهم، رووه عن المعتمر بن سليمان عن الليث عن مجاهد وهو المحفوظ في هذا الخبر.

فرواية عبد الرحمن بن المبارك عن المعتمر عن أبيه عن مجاهد التي أخرجها الحاكم، واعتمد عليها الألباني في تقوية رواية الليث، بدعوى متابعة والد المعتمر لليث عن مجاهد، خطأ وهي شاذة لا تصح.

وقد أشار إلى ذلك أبو عبد الله الحاكم نفسه ولم يصححها مطلقاً، فإنه قال: (تفرد به عبد الرحمن بن المبارك وهو ثقة مأمون، عن معتمر عن أبيه، فإن كان محفوظاً فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما رواه الناس عن معتمر عن ليث عن مجاهد).

قلت: فهي خطأ لمخالفتها رواية الأكثر ولا يصح تقوية رواية الليث بها، فالمنكر أبداً منكر كما قال الإمام أحمد، والخطأ لا يتقوى بمثله، ووجود هذه الرواية وعدمها سواء.

على أنني أشك في سماع عبد الرحمن بن المبارك من المعتمر، فإن بينهما أكثر من أربعين سنة، ولم يذكروا المعتمر في شيوخ ابن المبارك، ولا ذكروا ابن المبارك في الرواة عن المعتمر، فتبقى رواية ليث عن مجاهد منكرة لتفرد الليث بها، وهو ضعيف مخلط مدلس وقد عنعنه.

وما ذكره الهيثمي من أن الليث صرح بالسماع لا يفيد في شيء، فإن أكثر الرواة عنه رووه بالعنعنة، على أن الهيثمي ذكره في مسند عمرو بن العاص لا في مسند عبد الله ابنه.

وهذه علة أخرى في هذا الخبر وهي الاضطراب، فقد رواه الثوري عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ (**تقتلك الفئة الباغية**) أخرجه ابن عساكر.

وهو المحفوظ وهو يدل على اضطراب ليث في متنه، كما أنه اضطرب في سنده، فجعله تارة من مسند عمرو بن العاص، وتارة من مسند ابنه، وخالفه فيه حسن بن عبيد الله فرواه عن مجاهد عن أسامة بن شريك، أخرجه ابن عساكر.

فهذا اضطراب في أصل الخبر يُعَلّ به، على أن شريكاً هو الآخر اضطرب في حديث الحسن بن عبيد الله هذا عن مجاهد، فرواه مرة هكذا، ومرة عنه عن مجاهد مرسلاً، ذكره ابن عساكر وقال: المحفوظ مرسل.

فهذا الحديث لا يصح بوجه من الوجوه فهو منكر سنداً ومتناً، ومعلول بالاضطراب أيضاً، فمثله لا ينهض للتقوية ولا يصلح للترقية.

فصل

ثم قوى الألباني الحديث بالوجه الثاني له، وهو رواية عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة أخبرنا أبو حفص وكلثوم بن جبر عن أبي الغادية عن عمرو بن العاص فذكر الحديث بقصة.

وصححه، ثم ساقه من رواية كلثوم عن أبي غادية مرفوعاً عند ابن عدي وابن أبي حاتم في (علله) وجزم بأنه من تخاليط حسن بن دينار راويه عن كلثوم، وصوّب أن أبا غادية إنما رواه عن عمرو بن العاص مرفوعاً، أي إنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما سمعه من عمرو بن العاص عنه.

قلت: وهذا أمثل طرق هذا الخبر، وهو مع ذلك منكر لا يصح لا سنداً ولا متناً، وبيانه:

أنه يرويه حماد بن سلمة عن أبي حفص وكلثوم بن جبر عن أبي غادية عن عمرو بن العاص به مرفوعاً، وقد أعله الحافظ أبو عبد الله الذهبي فقال: (إسناده فيه انقطاع) ذكره في ترجمة أبي الغادية من (النبلاء).

ويقويه أن الحافظ أبا حاتم بن حبان ذكر في ترجمة كلثوم من (الثقات) أنه يروي المراسيل، لكن يشكل عليه روايته عنه في (المسند) و(طبقات ابن سعد) و(تاريخ بحشل) وهو عند الحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي في (مسند عمار) كما ذكره الحافظ ابن حجر في (كتاب الصحابة) من طريق ابن عون وربيعة عنه أنه قال: كنت بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر فقال الآذن: هذا أبو الغادية الجهني فقال: ادخلوه ... الخبر.

وفيه ذكر بيعته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بيمينه، وخطبته فيهم يوم العقبة، وروايته عنه، وقتله عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وأيضاً: فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن أبي الدنيا أخرج عن أبي معشر ما يفيد أن أبا الغادية أدرك الحجاج وبقي إلى زمان ولايته، لكن أعله الحافظ بالانقطاع وضعف أبي معشر فلا يصح.

وفي (المسند) بسند جيد تصريح كلثوم بالسماع من أبي الغادية، وهذا ينفي الانقطاع الذي ادعاه الحافظ الذهبي.

وفي رواية حماد أنه قرن مع كلثوم بن جبر أبا حفص في الرواية عن أبي غادية، وهو غلط وقع في نسخ (المسند) و(الطبقات) لابن سعد و(تاريخ ابن عساكر) ومرّ عليه الشيخ الألباني رحمه الله دون أن يتعقبه بشيء خلاف عادته، وصوابه أبو الأحوص وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي كما في (إتحاف المهرة) للحافظ ابن حجر.

وسيأتي الكلام على روايته، وهما متقاربان في السن فهذا يقوى إدراك كلثوم لأبي الغادية ويعضده، ويضعف إعلال الذهبي له بالانقطاع.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في (تعجيل المنفعة) أن أبا الغادية عمَّر عمراً طويلاً، وأيضاً ذكره بحشل في (تاريخه) فيمن سمع النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وقدم إلى واسط.

ومعلوم أن واسط إنما بناها الحجاج بن يوسف، واستتم بناءها في سنة ست وثمانين، هذا إن كان المراد واسط المصر، فإن أراد واسط القصب فهي قرية

كانت قبل واسط في موضعها، بناها الحجاج أولاً قبل واسط ثم خربها وبنى واسط المصر.

وكان سبب ذلك فيما قيل أنه رأى راهباً اجتاز دجلة على حماره، فبال حماره في أرض واسط، فنزل عنه وحفر وردم بوله، فرآه الحجاج فدعاه وسأله عن السبب، فأخبره أنه قرأ في كتابهم أن مسجداً يبنى هاهنا يذكر فيه الله تعالى، فوقع في نفس الحجاج هذا ، فشرع ببناء واسط ومسجدها.

والمقصود أن هذا كله يقوي صحة سماع كلثوم من أبي الغادية لأنه كان نزل بواسط، فهذا يعني أنه بقي إلى قريب التسعين أو جاوزها، وقد ذكره البخاري في (تاريخه) فيمن توفي بين التسعين والمائة، وكذا بين السبعين والثمانين، أو هو بين ذلك كله.

وذكر ابن حبان في (الثقات) أن كلثوم بن جبر توفي سنة ثلاثين ومائة، فيمكن جداً على هذا أن يكون أدركه، مع ما ينضاف إلى هذا من تصريحه بالسماع منه، وهو لم يذكر بتدليس، فالتحقيق أنه سمع منه ولا يتجه إعلال الخبر بالانقطاع.

وعندي أن أصل الحديث صحيح إلا لفظ (**قاتل عمار وسالبه في النار**) فإنه منكر، وهي العلة الثانية، وذلك أن هذا الحديث رواه عن ربيعة عن كلثوم جمع من الثقات ولم يذكروا هذه الزيادة فيه، فرواه عفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم وأبو سلمة التبوذكي وخالد بن الحارث وعبد الصمد بن عبد الوارث كلهم عن ربيعة بن كلثوم عن أبيه به، وليس فيه هذا الحرف (**قاتل عمار..**).!

وقد أخرج رواياتهم أحمد وابن سعد والطبراني وأبو نعيم في (الصحابة) والدولابي وغيرهم.

ورواه مزيد بن عامر الهنائي عند ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) وعبد الله بن كلثوم عند الطبراني، وابن عون عند أحمد وابن عساكر، جميعهم عن كلثوم بن جبر به دون قوله: (**قاتل عمار وسالبه..**).

وخالفهم حماد بن سلمة والحسن بن دينار فرواياه عن كلثوم بذكر هذه الزيادة، فأما رواية الحسن بن دينار فلا تصح، وأعلها أبو أحمد بن عدي بتفرده بها قال: (لا يُعرف إلا بالحسن بن دينار من هذا الطريق) فهي من منكراته.

على أنه خالف حمادَ بن سلمة فيه فجعله من مسند أبي الغادية لا من مسند عمرو بن العاص كما رواه حماد، وقد اعترف الألباني أنه من تخاليطه، فإنه متروك وحكى ابن عدي الإجماع على ضعفه.

وأما رواية حماد فهي كذلك شاذة منكرة بهذه الزيادة، خالف فيها حماد الناسَ كما ترى، وقد ذكر ابن سعد أن حماد بن سلمة ربما حدث بالحديث المنكر، فيشبه أن يكون هذا من مناكيره، بقرينة مخالفته فيه لرواية الناس له دون هذا الحرف (**قاتل عمار وسالبه في النار**) وتفرده به.

على أن الحديث منكر في متنه، فقد ورد بسياق فيه أن عمار شتم عثمان وناداه بـ (نعثل) وأن سبب قتل أبي الغادية له إنما هو ما سمعه منه من الوقيعة في عثمان رضي الله عنه.!

وهذا منكر جداً، فإن عمار بن ياسر لا يخرج من مثله مثل هذا الخبث والقبح وهو الطيب المطيّب كما أسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا اللفظ القبيح (نعثل) لا يعرف في الصدر الأول، وما روي عن عائشة في ذلك فكذب، إنما هو من اختراع الروافض.

وأيضاً فإن نفس الحديث بزيادة (**قاتل عمار..**) مضطرب، فتارة يروى من مسند عمرو بن العاص، وتارة من مسند ابنه عبد الله، وأخرى من مسند أبي الغادية، ومرة من مسند معاوية نفسه، وهذا اضطراب يُعلّ به الحديث، والمحفوظ في القصة التي تنازع فيها رجلان في قتل عمار أن عبد الله بن عمرو أو عمرو بن العاص قال لهما: (**تقتله الفئة الباغية**).

وللحديث وجه آخر، أخرجه الطبراني من طريق سفيان بن وكيع عن محمد بن فضيل عن مسلم الأعور عن حبة العرني عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً (**قاتل عمار وسالبه في النار**).

وهو منكر تفرد به بهذا السياق سفيان بن وكيع، وكان يتلقن من ورّاقه فسقط حديثه فلا يعتمد على تفرده، وفيه أيضاً مسلم الأعور تفرد به وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر.

وحبة العرني تفرد به هو الآخر، وقد قال فيه ابن خراش وهو شيعي مثله (ليس بشيء) ونحن نقول كما قال الحافظ إنه صدوق، لكن يغلو في التشيع وله أغاليط، ووهم من أثبت له صحبة، فمثله لا يقبل منه ما ينفرد به، ولا ما يوافق بدعته، كما في هذا الحديث على ما تقرر في أصول الرواية.

على أن الحديث اختُلِفَ فيه، فرواه محمد بن عباد عن محمد بن فضيل عند الخطيب دون زيادة (**قاتل عمار**) وابن عباد وإن كان ضعيفاً إلا أنه وافقه أسامة بن حماد عند الحاكم فرواه عن مسلم الأعور عن حبة به دون الزيادة، خالف فيه محمد بن فضيل الذي ذكر هذه الزيادة في روايته، وجعلوه من مسند حذيفة لا من مسند ابن عمرو، وذكروه بلفظ (**تقتلك الفئة الباغية**) دون زيادة (**قاتل عمار**) وهذا اضطراب في سند الحديث ومتنه يُعَلّ به الحديث، فضلاً عن نكارته.

وله طريق أخرى، أخرجه أبو يعلى ومن طريقه ابن عساكر عن عمرو بن مالك ثنا يوسف بن عطية ثنا كلثوم ابن جبر عن أبي غادية به بلفظ (**بشر قاتل عمار بالنار**) وإسناده ضعيف جداً فإن يوسف بن عطية هو الصفار وهو متروك.

وروي من وجه آخر أخرجه ابن سعد عن إسحاق الأزرق أخبرنا عوف الأعرابى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**تقتل عماراً الفئة الباغية**) قال عوف: ولا أحسبه إلا قال (**وقاتله في النار**).

وقد تفرد به إسحاق الأزرق عن عوف بزيادة (**قاتله في النار**) وهي شاذة، خالفه شعبة وهوذة بن خليفة فيها فروياه عن الحسن دون الزيادة، خرجه الطبراني وهو الصواب، لموافقته رواية الجماعة له عن الحسن دون الزيادة، منهم ابن عوف وأيوب السختياني وسهل السراج وخالد الحذاء ويونس بن عبيد

كلهم رووه عن الحسن عن أمه عن أم سلمة به دون الزيادة، عند الطبراني ومسلم، فعُلم أنها شاذة لا تصح، ويقويه أن مسلماً أخرج الحديث من هذا الوجه في (صحيحه) دون الزيادة.

وهذا يدل على أن رواية حماد بن سلمة السابقة عن عوف أبي الأحوص وكلثوم بزيادة (**قاتل عمار**) منكرة، فإن المحفوظ في حديث عوف الأعرابي هذا الوجه دون هذه الزيادة .

وقد أخرج الخطيب من طريق أبي عوانة عن أبي عمرو بن العلاء عن الحسن عن أنس مرفوعاً (**ابن سمية تقتله الفئة الباغية، قاتله وسالبه في النار**) وأخرجه ابن عساكر من طريقه وهو معلول.

قال الخطيب: (كذا قال عن الحسن عن أنس، والمحفوظ عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) وفي إسناده محمد بن سهل العطار وهو متروك كما قال الدارقطني، وكذّبه الخلالُ، فالخبر موضوع.

وللحديث طريق أخرى أخرجه ابن سعد والحاكم كلاهما من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه عن عمارة بن خزيمة بن ثابت مطولاً بقصة، وفيه قال عمرو بن العاص للمختصمين في قتل عمار: (**والله إن يختصمان إلا في النار**).!

وهو منكر، فإن مداره عندهما على محمد بن عمر الواقدي تفرد به بهذا الوجه والواقدى متروك في الحديث، وأيضاً فهو موقوف من قول عمرو بن العاص.

وأخرج ابن عساكر من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش عن زيد بن وهب بقصة، وفيه أن عثمان قال: سمعت رسول الله يقول لعمار: (**تقتلك الفئة الباغية وقاتله في النار**).

وهو منكر تفرد به عن الأعمش، يحيى بن عيسى ولا يتابع على حديثه كما قال ابن عدي، ورواه عنه الفضل بن سخيت وهو كذاب كما قال ابن معين، فالحديث موضوع.

وأخرج ابن عساكر بسنده من طريق عيسى بن مسلم عن الأعمش عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن عبد الله بن عامر العلوي عن مسلم بن مخراق عن مخراق عن عمرو بن العاص مرفوعاً: (**بشر قاتل ابن سمية بالنار**).

وعبد الأعلى ضعيف ولم يتابع عليه من هذا الوجه تفرد به فهو منكر، وعيسى بن مسلم ليّنه أبو زرعة، وعبد الله بن عامر العلوي ومخراق لم أجد لهما ذكراً فالسند مجهول وفيه نكارة.

وأخرج ابن العديم في (تاريخ حلب) بسنده عن الحسن بن عرفة حدثنا خلف بن خليفة عن أبان المكتب عن أبي هاشم الرماني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مطولاً بقصة وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**قاتل عمار وسالبه في النار**).

وهو منقطع فإن أبا هاشم الرماني يحيى بن دينار مات سنة ١٢٢ هـ وتوفي ابن عمرو سنة ٦٣ هـ أيام الحرة، فيبعد أن يدركه، ولذا لم يذكروا له سماعاً منه، على أن ظاهر هذا الحديث أن أبا هاشم الرماني شهد قصة تنازع الرجلين في قتل

عمار عند معاوية، وهذا بعيد جداً أن يشهد مثله وقعة صفين، فالسند منقطع بيقين.

وفي إسناده أيضاً خلف بن خليفة وهو مختلط لم يتميز حديثه، وأبان هو ابن بشير المكتب، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال.

وله طريق أخرى أخرجها أبو زرعة الدمشقي في (الفوائد المعللة) عن يحيى بن صالح الوحاظي ثنا على بن حوشب عن أبيه عن عمرو بن العاص مرفوعاً **(يدخل سالبُك وقاتلُك النار)**.

وعزاه في (الكنز) لتمام الرازي، ولم أجده في (فوائده) ولا في (الروض البسام) والحديث لا يصح إسناده فهو منقطع مجهول، حوشب والد علي بن حوشب الفزاري لم أجد له ذكراً، ولم يدرك عمرو بن العاص كما يدل عليه ظاهر الإسناد.

وبهذا يظهر أن حديث **(قاتل عمار وسالبه في النار)** منكر أثراً ونظراً، مضطرب سنداً ومتناً في أحسن أحواله، ولا يمكن تقوية طرقه بعضها ببعض، فإنها دائرة بين الوضع والنكارة والجهالة والانقطاع والاضطراب، وقد قال الإمام أحمد (المنكر أبداً منكر).

وبه تعلم أن من صحح الحديث أو احتج به فقد وهم، وكذا من خصه واستثناه من قاعدة عدالة الصحابة والعفو عن زلاتهم كالألباني كما تقدم، وكذا ابن الأمير الصنعاني الذي استحسن قول القائل في (ثمرات النظر) له:

قال النواصبُ قد أخطا معاوية...في الاجتهاد وأخطا فيه صاحبُهُ

والعفوُ في ذاك مرجوٌّ لفاعله ... وفي أعالي جنان الخلد راكبُهُ

قلنا كذبتمْ فلمَ قال النبيَّ لنا ... في النار قاتلُ عمارٍ وسالبُهُ

فما استحسنه قد أثبتنا بطلانه أثراً ونظراً رواية دراية، على أن النواصب لا يقولون كما توهمه إن معاوية مخطئ والعفو مرجو لاجتهاده، إنما هذا قول أهل الحديث والسنة.

وأما النواصب فإنهم يقولون إنه مصيب ومنازعه مخطئ، فقول أهل الأثر والسنة هو الحق الوسط، وقول الروافض والنواصب مذهبان على طرفي نقيض، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

وقد ذكر ابن سعد وغيره اختلافاً في تعيين قاتل عمار، أعني من باشر قتله، وهو مما ينفي التهمة عن أبي الغادية ويؤكد نكارة هذا الخبر، وقد ورد في طرق حديث الفئة الباغية أن جماعة ليس فيهم أبو الغادية تنازعوا في قتل عمار عند معاوية وعمرو.

وساق الحافظ كمال الدين بن العديم في (تاريخ حلب) بسنده عن نفطويه قال: نسخ لي من كتاب محمد بن عبد الملك عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب قال: حدثني أسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان فأتاه رجلان يختصمان في رأس عمار بن ياسر كل واحد منهما يقول: أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو: لتطب نفس أحدكما لصاحبه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**تقتله الفئة الباغية**).!

فقال معاوية: ألا تغني مجنونك يا عمرو عنا، فما بالك معنا.؟
فقال: إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي: (**أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه**) فأنا معك ولستُ أقاتل.
وذكروا أن ثلاثة نفر هجموا لمقاتلته وهم: عقبة بن عامر الجهني الصحابي وعمر بن الحارث الخولاني وشريك بن سلمة المرادي، وذكر ابن العديم أن الذي باشر قتله هو ابن حوى السكسكي وليس هو من الصحابة.

وهو آكد في تصديق قوله صلى الله عليه وآله وسلم (**تقتله الفئة الباغية**) من القول بأن الذي قتله أحدهم، لأنه ذكره بصيغة الجمع، فضلاً عن أن يكون الذي باشر قتله وسلبه ممن بايع وهاجر من السابقين الأولين، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، أعني أبا الغادية.

وهذا يقتضي عدالتهم التي لا يمكن نقضها بمثل هذا الخبر الواهي، وقد أخبر الله تعالى أنه رضي عنهم، وأخبر أنه لا يرضى عن القوم الفاسقين، فدل على أن ذنوبهم لا تقع إلا مغفورة بسابقتهم ورضى الله عنهم، وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن من بايع تحت الشجرة لا يلج النار، فكيف بمن بايع بالعقبة من السابقين كأبي الغادية.؟!

وذكر ابن العديم أيضاً بسنده عن علي عليه السلام أنه قال في أهل صفين: **(من كان يريد وجه الله منا ومنهم نجا)**.

وعن الإمامين أبي حنيفة وسفيان الثوري قالا: **(ما قاتل أحد علياً إلا وعلي أولى بالحق منه)** ذكره ابن العديم بسنده في (تاريخ حلب).

ولابد أن يُعلم أن أئمة السنة أطبقوا على أن شرف الصحبة لا يعدله شرف رغم أنف الحافظ أبي العباس الغماري رحمه الله وعفا عنه، فإنه حام حول حمى هذا الأصل، ورام الطعن فيه بكل نصل، ولم يكن كلامه فيه في نوادره المسماة (جؤنة العطار) إلا صيحة في واد، ونفخة في رماد.

وزعمه أن الآثار الواردة عن السلف في ذلك لا يصح منها شيء مجازفة طالما انتقص القاضي أبا بكر بن العربي للإقدام على مثلها، وقول ابن المبارك المشهور: **(غبار في أنف معاوية خير من عمر بن عبد العزيز)** ثابت لا مسوغ لإنكاره إلا الهوى والعصبية.

وقد قال الإمام الحافظ الحجة أبو محمد بن حزم رحمه الله ورضي عنه: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، قال الله تعالى: ﴿**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً**

وعد الله الحسنى﴾ وقال تعالى: ﴿**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾**.

يريد أنه تعالى وعد الجنة للسابقين من الصحابة، ولمن أنفق منهم وقاتل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفتح، بقوله (**وكلا وعد الله الحسنى**) ثم قضى سبحانه أن من تقدم له منه وعد بالجنة فهو عن النار بعيد، فتأمل كيف أوجب الجنة للصحابة كلهم بوجهين قاطعين: إثبات الجنة لهم، ونفي النار عنهم، وهو أصل قاطع في إثبات عدالتهم جميعاً، ولا يمكن أن ينخرم هذا الأصل القطعي بدليل ظني على تقدير ثبوته، فكيف وهو لا يثبت.!

والله تعالى لا يخلف الميعاد، فدل على أن سيئآتهم وزلاتهم لا تقع إلا مغفورة، بمقتضى ما تقدم من وعد الله لهم بالجنة لمن آمن معه منهم قبل الفتح أو بعده سواء، وكل ما شغب به الروافض من مرويات في ثلب بعض الصحابة بتقدير صحته فلا ينتهض لمقاومة هذا الدليل القاطع المركب من كتاب الله.

فإن قيل ما فعلوه بعد ذلك من قتال علي عليه السلام يخرم الوعد.؟

قيل يلزم منه خُلف الله لوعده واللازم باطل فالملزوم مثله، فلا مفر من إثبات وعده للجميع بالجنة من كان منهم معه عليه الصلاة والسلام قبل الفتح ومن كان معه بعده، ومقتضاه اغتفار زلاتهم.

وأيضاً فقد أجمعنا على أن قتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعظم من قتال علي عليه السلام، وقد غفر الله لمن أسلم ممن قاتل النبي عليه الصلاة والسلام، فكذلك هؤلاء يغفر لهم باستصحاب إيمانهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق، ولهذا لا يصح عن علي عليه السلام لعن من قاتله بل الثابت عنه أنه قال: **(من كان يريد منهم وجه الله نجا)**.

وبتقدير ردتهم وكفرهم أو فسقهم بقتاله فللفقهاء قولان فيمن أسلم فحج ثم ارتد ثم أسلم هل يجزئ عنه حجه قبل الردة؟ والصحيح أنه يجزئ وهو قول الليث وأحد قولي الشافعي وأحمد، ومعاوية ومن قاتل علياً عليه السلام من الصحابة قد عاشوا بعده مدة على الإسلام ولهم أعمال صالحة من الفتوح وإدخال الإسلام على غير أهله، فأولى أن يغتفر لهم قتالهم لعلي عليه السلام ويحتسب لهم حسناتهم قبل قتاله، فإن الردة عن الدين أعظم من قتال علي عليه السلام ورضي الله عن الصحابة أجمعين أكتعين أبتعين.

وقد قال سفيان في قوله تعالى **(قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى)** قال: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ولذا اعترض جماعة من الفضلاء دعوى المازري في (شرح البرهان) أن المراد بالصحابة المتفق على عدالتهم من لازمه وعزره ونصره دون من اجتمع به أو زاره لماماً لغرض وانصرف عن كثب أو رآه يوماً ما.!

حتى قال الحافظ العلائي إنه قول غريب يلزم منه إخراج الكثير من المشهورين بالصحبة والرواية عن حد العدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ومن لم يعلم مقدار إقامته من أعراب القبائل، قال: والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر.

وقال الحافظ في (مقدمة كتاب الصحابة): (وقد كان تعظيم الصحابة ولو كان اجتماعهم به صلّى اللّه عليه وسلم قليلاً مقرراً عند الخلفاء الراشدين وغيرهم، فمن ذلك ما قرأت في كتاب أخبار الخوارج تأليف محمد بن قدامة المروزي بخط بعض من سمعه منه في سنة سبع وأربعين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الجعد حدثنا زهير هو الجعفي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي قال: كنت عند أبي سعيد الخدريّ..(ح).

قال: وقرأت على أبي الحسن علي بن أحمد المرادي بدمشق عن زينب بنت الكمال سماعاً عن يحيى بن القميرة إجازة، عن شُهدة الكاتبة سماعاً قالت: أخبرنا الحسين بن أحمد بن طلحة أخبرنا أبو عمر بن مهدي حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب حدثنا جدي يعقوب بن شيبة حدثنا محمد بن سعيد القزويني أبو سعيد حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي عن الأسود يعني ابن قيس عن نبيح يعني العنزي عن أبي سعيد الخدريّ، قال:

كنا عنده وهو متّكئ، فذكرنا علياً ومعاوية، فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدريّ جالساً، ثم قال: كنا ننزل رفاقاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا في رفقة فيها أبو بكر، فنزلنا على أهل أبيات وفيهم امرأة حبلى، ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيسرّك أن تلدي غلاما.؟ قالت: نعم.

قال: إن أعطيتني شاة ولدت غلاماً، فأعطته فسجع لها أسجاعاً، ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها، وجلسنا نأكل منها ومعنا أبو بكر، فلما علم بالقصة قام فتقيّأ كل شيء أكل.!

قال: ثم رأيتُ ذلك البدويَّ أُتِيَ به عمرَ بن الخطاب وقد هجا الأنصار، فقال لهم عمر: لولا أن له صحبةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه، ولكن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.!

قال الحافظ: هذا لفظ عليّ بن الجعد ورجال هذا الحديث ثقات، وقد توقف عمر رضي الله عنه عن معاتبته فضلا عن معاقبته، لكونه علم أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أنّ شأن الصحبة لا يعدله شيء.!

كما ثبت في (الصحيحين) عن أبي سعيد الخدريّ من قوله صلى الله عليه وسلم: (**والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه**) وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (**خير النّاس قرني ثمّ الّذين يلونهم**).

وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنتم توفون سبعين أمّة أنتم خيرها وأكرمها على اللَّه عزّ وجلّ**).
وروى البزّار في مسنده بسند رجاله موثقون من حديث سعيد بن المسيب عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنّ الله اختار أصحابي على الثّقلين سوى النّبيّين والمرسلين**).

قال: وقد اتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول ولم يخالف في هذا إلا شذوذ من المبتدعة، ثم نقل عن الحافظ أبي بكر الخطيب أنه روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي، قال:

(إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حقّ، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كلّه الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنّة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة).

وقد سمع الإمام مالك رضي الله عنه رجلاً يذكر أصحابَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسوء، فقال له: أنت من المهاجرين؟ قال: لا، قال: فمن الأنصار؟ قال: لا.

قال مالك: فأنا أشهد أنك لست من الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، لأن الله يقول: **(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ**

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ).

آخره

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

أبو جعفر

بلال فيصل البحر البغدادي

القاهرة ١٤٣٣